

2 - 3 شرح منظومة القواعد الفقهية (الشرح الأول (الدرس الثاني

- الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

احسن الله اليك هذه القاعدة الرابعة عند زاحم المفسد يرتكب الاخف لدرء الاعلى. قال ضده ضد القاعدة الاولى عند تزاحم المفسد

يرتكب الادنى من المفسد. ادناهما من المفسد يرتكب. يعني اذا تعارض - 00:00:00

تعرض عنده والكلام اذا لم يمكنه ان يفعل الا احد الامرين. يعني مما يفعل هذا او هذا ليس له خيار ثالث هذا هو الصورة الفرضية

هذه ليست فرضية انه عنده متسع من من الامر - 00:00:30

يعني كمثال اه يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث وعهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد ابراهيم.

لماذا؟ ما هدم الكعبة مصلحة درء مفسدة ذرأ مفسدة وهذا وان كان في تعارض ايش؟ تعارض مصلحة ومفسدة تعارض لكن ينظر الى

- 00:00:50

الاهم ينظر الى الاهم. يعني مثلاً عبد الله ابن ابي كان يسيء للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وجوده مفسدة وجود هذا المنافق

مفسدة والله عز اذن له او بقتلهم بمنافقين وبجهادهم. ومع ذلك ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم. درء لما - 00:01:20

اعظم منها وهي مفسدة قومه يحتمون له حمية وهو رجل يظهر الاسلام الا انها تبدر اشياء خفية. ومع ذلك تحمله النبي صلى الله عليه

وسلم ولم ولم آآ يقتله. الذي خرق السفينة الخضر مع - 00:01:50

مع مع موسى خرق السفينة لدرء مفسدة ان تصادر يأخذ كل سفينة غصبا الملك الظالم هذا اخرقها ويعملون بها وهي مخروقة. بدل من

ان تؤخذ كله. ذرأ مفسدة كبرى وهي مصادرة السفينة بايجاد مفسدة صغرى وهي الخرق الذي في السفينة وهكذا. نعم - 00:02:10

الله اليك مسألة مسألة تعارض مصلحة ومفسدة. كيف يصنع؟ اذا تعارضت مفسدة ومصلحة ما ذكرها المصلى ها ينظر في اهمهما ما

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه - 00:02:40

قال في الخوارج لان ادركتهم لاقتلهم قتل عاد. ابادة. ولما جاء هذا رأسهم قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من غيظي هذا قوم

تحقرون صلاتكم مع صلاتهم قراءتكم مع قراءتهم يمرقون من الدين كما يمرق الدهر السهى من الرمية لان ادركتهم - 00:03:00

انهم قتلى عاد. فقال عمر اذا لي ان اقتله يا رسول الله. قال لا. هذي من مصلحة قتل هذا الرجل. تركها النبي صلى الله عليه وسلم

لمفسدة قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. سيستغلها الكفار يقول لا تذهبون الى محمد صلى الله عليه وسلم - 00:03:20

وتسلمون فانه اذا غضب عليكم قتلكم. ما يقول والله هذا كافر وارتد وخارجي يقولون لا يقتل لاصحابه. فدرأ مفسدة ان يتحدث

الناس ويصدوا عن الاسلام بتحمل بترك مصلحة قتل هذا الخارج. تركه. وهكذا امثلة. الامثلة كثيرة. نعم. احسن الله اليكم -

00:03:40

يعني سب الالهة المشركين. مصلحة ولا مفسدة؟ بذاتها؟ مصلحة. فلما صار المشركون يسبون النبي ويسبون الله قال الله ولا

تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسب الرجل والديه - 00:04:10

قالوا كيف يسب الرجل والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه يرد عليه ويسب لهنا اخر فيكون اقرأ هذه بهذه. نعم.

احسن الله اليك. قاعدة الشريعة التيسير. لكل - 00:04:30

لامرنا به تعسير. صحيح. هذه قاعدة تسمى المشقة تجلب التيسير. دلت عليها الشريعة طبعاً هذا اللي قرأتها هذا هو التعديل الصحيح.

وان كان اصل المنظومة ومن هذه الشريعة التيسير وفيها خلل. فعدلت على قاعدة يوم عدلها تلميذه الشيخ عبد الله - 00:04:50

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل هو الذي عدلها. وهذه قاعدة مشقة تجلب التيسير. جاءت الشريعة بهذا بقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج. فالشريعة يسر. قال الشافعي اذا ضاق الامر اتسع. اذا ضاقت الامور وسعها الله يسرها - 00:05:20

وهكذا نعم احسن الله اليك وليس واجب ولا محرم مع اضطرار هذه في القاعدة السادسة ويمكن اذا جعلناها قاعدة واحدة يكون عدد القواعد اربعا وثلاثين قاعدة واذا قلنا هي قاعدتان ليس واجب وليس واجب بلا اقتدار وهي قاعدة لا واجب مع العجز - 00:05:40

ولا محرم مع اضطرار وهي قاعدة لا محرم مع الضرورة. يعني الضرورات تبيح؟ محظورات. محظورات. فهما قاعدتان فاذا حسبناهما قاعدتين المجموع خمسة وثلاثين قاعدة. واذا ذكرنا قاعدة واحدة كما ذكر الشيخ فهي يصير العدد اربعة - 00:06:10

وثلاثين قاعدة. طيب وليس واجب بلا اقتدار يعني لا واجب مع العجز. لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ولا محرم مع اضطراري - 00:06:30

هذه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مع الضرورة لا محرم. يعني لا يكون محرما. يصبح مباحا يصبح مباحا لان الله عز وجل لما حرم الميتة وقال انما حرم انما حرم عليكم الميتة والدم - 00:06:50

لحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال لا اثم عليه يعني لا لا لا يصبح محرما بالنسبة له. وان كان هو الحكم باقي. في هذه لكن بالنسبة له ليس محرما - 00:07:10

نعم. احسن الله اليك. بقدر ما تحتاجه الضرورة هذه قاعدة ظابطة لما قبلها هذه قاعدة السابعة تظبط ما قبلها وهي قاعدة الضرورة تقدم بقدرها. يعني ينظر في الضرورة بقدر. يعني مثلا لما اباح الله عز وجل بقوله تعالى - 00:07:30

آآ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. ضبطها غير باغ ولا عاد. بعض العلماء قال غير باغ متجاوز عاوز الحد يأكل منها بقدر الحاجة. من تفسيرات هذه غير باغ زيادة. ولا عاد - 00:08:00

ومتعدي ايضا. غير متعدي. ولذلك يقولون يأخذ من مثلا الميتة اذا اضطر اليها خذ ما يكفي حاجته ويسد رمقه. وهذه قاعدة الضرورة تقدر بقدره ولذلك يقول الله تبارك وتعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:08:20

التعبير اليه يدل على الا الجزء الذي اضطررتم اليه. فلكم ان تأكلوه بقدر الضرورة. نعم الله اليك وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين. هذه قاعدة اليقين لا بالشك اليقين لا يزول بالشك وهي قاعدة كبرى وهذه الثامنة هم والادلة عليها - 00:08:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته ولم يدري كم صلى ثلاثا اربعا فليطرح الشك وليبني ما استيقنت اليقين اذا شك ثلاثة او اربع اليقين انها الموجود اليقين الثلاث الرابعة مشكوك فيها - 00:09:20

ها لا يزيل الشك لليقين يطرح الشك. ويتمسك باليقين وهكذا. ولما شكى اليه الرجل يخبر ويخرج منه شيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. هنا شك اليه الرجل انه خرج منه شيء في الصلاة. قال لا ينصرف. تمسك بايش؟ باليقين. تمسك باليقين فلا ينصرف من - 00:09:40

صلاته لا ينصرف من صلاته حتى يتيقن بسماع صوت او ريح. يجد ريحا نعم. احسن الله اليك. والاصل في مياها الطهارة والارض والثياب والحجارة. هذه فرع على ما اتقدم ما دام ان اليقين معنا لا يزول بالشك ايضا هذه قاعدة يقول الاصل الذي نتمسك به - 00:10:10

في المياه. وفي التراب الارض وفي الحجارة الموجودة. وهذه امثلة اذا ذكرها الشيخ والا المقصود به كل ما ليس بنجس. كل ما عرفنا انه غير نجس. فيقول هذه الاصل فيها الطهارة. فلو شككت في مكان من الارض لم تعلم انه فيه نجاسة ولكن رأيت له رائحة - 00:10:40

وانت لا تذكر نجاسة ولا تعرف فيه نجاسة. فماذا تصنع؟ تتمسك بالاصل. بالاصل وهو ان الارض اصلها طاهرة. فلا يظرك الشك. المياه اتيت الى ماء غدير فوجدت له رائحتان فشككت انه تقع فيه نجاسات لا الاصل في المياه الطهارة ولذلك قالوا يا - 00:11:10

رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وانها يلقي فيها الحيض والنتن في الكلاب. كيف يلقي فيها؟ لانها تلقى في الوادي زبايل البلد.

فاذا جاء السيل جرفها ويقع في البئر. البئر لانها منصب الوادي. هذا يعني الظن فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور -

[00:11:40](#)

لا ينجسه شيء. ما هو طهور لا ينجسه شيء. لان ما كثير وادي. ما ينجسه وجود اشياء هذه فكان يتوضأ منه كان يتوضأ منها صلى الله عليه وسلم لان الاصل معنا ان الماء طهور لا ينجسه شيء. هنا - [00:12:10](#)

عبارة المصنف قال في مياهنا هل النون هذه في مياهنا مياه المسلمين؟ او المقصود من بني ادم التي اضافها اليهم لان الله انزلها لهم لان الله انزلها لهم بهذا الاعتبار هذا هو الصواب لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ في الصحيح من حديث عمران توطأ هو واصحابه من - [00:12:30](#)

زادت امرأة مشرقة. مشرقة. مزادة راوية كبيرة. فجاءوا بها واخذ من مائها فتح العزالي وصب من ماء اما ما قال انها مياه مشركين او كذا لا وهكذا والارض والثياب والحجارة وهذا كثير احاديث دلت على ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والنبي صلى الله عليه وسلم لبس ثياب تصنع له من ثياب - [00:13:00](#)

التي تأتي من الروم ومن غيرهم. وهم لم يسلموا لبسها. لان الاصل في الثياب الطهارة. الاصل في الثياب الطهارة نعم. احسن الله اليك. والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم - [00:13:30](#)

تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل. ما يمل اي ما يمل. يقال يمل ويمل اليمنى وين؟ وآ التحريم في الاصل هنا الشيخ هذه قاعدة عكس الاولى. اللي قبله قبله الاصل ايش - [00:13:50](#)

الطهارة هنا قال هذه تمسك وهذه القاعدة فرع على القاعدة التي سبقت اليقين لا يزول بالشك. فاراد ان يبين اشياء تتمسك باللحوم الاضلاع فروج النساء النفوس ها المعصومة وهي نفس المسلم - [00:14:10](#)

والمستأمن سواء مستأمن بعقد بذمة او بعهد فهذا مستأمن اعطيته الامان. فهذا نفسه معصومة وماله معصوم. هذه الاربعة ايش؟ الابضاع خروج النساء. اللحوم يعني ما يذبح لحوم يعني ذبائح مقصوده باللحوم الذبائح - [00:14:30](#)

والاموال الاصل فيها التحريم. تحريمها حتى يجيء الحل. بمعنى انك لو آ نفس المسلم لا يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك يدين مفارق الجواهر - [00:15:00](#)

حتى حتى يثبت نفسه معصومة. قال النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين. نفسه معصومة. المسلم الا اذا زنا وهو محصن فيرجم. او قتل نفسا بنفس فيقتل. حل دمه ان لم يعفو عنه اصحاب الدم - [00:15:20](#)

واضح؟ او فارق الجماعة؟ او ارتد فيباح دمه. وهكذا. اذا حتى يتيقن اصل التحريم كذلك المستأمن. قال النبي قال الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ثم ابلغه ما - [00:15:40](#)

وآ طيب وقال في المعاهدين من قتل معاهدا لم يره رائحة الجنة. المعاهدين هؤلاء ذمي او عهد امان او عهد صلح. لان هذا عهد الله ورسوله حتى يجيء الحل وهذه ذكروا عليها الاجماع بقي اللحوم - [00:16:00](#)

اللحوم كذلك الاطاع الاطاع بمعنى اه بمعنى انه لو شك في امرأة هل هي مما يحل له او من المحرمات امرأة بين عدد محدود من النساء. لانهم يقولوا مثلا لو كانت اخته في بلد - [00:16:30](#)

كبيرة هل يحرم عليهن ولا يعرفها؟ فقد يتزوج ها اختا له. محتمل لكني قال بعضهم قال لا البلد الكبيرة نادر ولا يقال يحرم عليك ان تتزوج من البلد كلها لكن - [00:16:50](#)

لو كان في عدد محدود في عدد محدود له اخت ولا يجري هل هي هذه ام هذه ام هذه قالوا يحرم عليه الجميع. حتى يتيقن لان الاصل في الاوضاع التحريم كذلك - [00:17:10](#)

لو شك في العقد عقد على امرأة شك في صحة العقد. من حيث الشهود هل هذا الشهود هؤلاء كانوا بالغين يعودون البلوغ كان عاقلا الولي الذي عقد لها هل هو ابوها ام اخوها؟ دون وكالة - [00:17:30](#)

الاب موجود. شكوا ان الابن الاخ لها تولى تزويجها دون اذن ابيها. حصل عنده شك تحريمها حتى يجيء الحل. لماذا؟ لان الاصل فيها

التحريم. فلا ننتقل منه مع الشك ارجع الى تمسك بالاصل هذا مقصود هذا مثال. فهنا بالنسبة لهذا واضح لكن اللحوم اللحوم محل خلاف - [00:17:50](#)

المصنف مشى على المذهب وهو نقل او تابع الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين في جامع العلوم والحكم يقول ابن رجب رحمه الله الله في جامع العلوم والحكم. ومن هذا ايضا ما اصله الاباحة. كطهارة الماء والثوب والارض. لاحظوا انها التي ذكرها الشيخ في القاعدة السابقة - [00:18:20](#)

اذا لم يتيقن زوال اصله فيجوز استعماله. وما اصله الحظر كاللاوظاع ولحوم الحيوان فلا تحل الا بيقين من التزكية والعقد. بيقين ان هذه زكيت او بيقين ان عقد على هذه عقدا صحيحا. آآ هذه بالنسبة لهذه القاعدة وهذا اظهر القول - [00:18:50](#)

الذي ذهب اليه ابن المصنف فانه اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت كلبك المعلم ووجدت معه غيره فقتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتل. لان حل صيد الكلب - [00:19:20](#)

تعلم شروط منها ان يشليه يرسله وان يسمي اذا اسلاه اذا ارسله وان يكون اصلا هو معلم. فلما وجد الصيد واذا كلبه وكلب اخر امسكوه مقتولا اي الكلبين قتلهم؟ قد يكون الكلب الثاني الذي لم يسمي عليه ولم يشله يعني لم يرسله - [00:19:40](#)

انه يذكي فهنا شك فلا يحل. قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تأكل. فلا تأكل وقال ايضا آآ اذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله. فان وجدته قد قتل فكل. ان - [00:20:10](#)

لا ان تجده وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك. والحديث في الصحيحين في احتمال انه مات غرقا واحتمال النوم من السهم فما دام مشكوك نرجع الى الاصل ما هو الاصل؟ الحرمة تحريم اللحوم لا تحل الا - [00:20:30](#)

بتزكية. نعم. احسن الله اليك. والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباح هذي القاعدة الحادية عشرة. الاصل في العادات الاباحة. العادات يشمل يعني ما ليس بعبادة. سواء من عادات الاكل او اللباس - [00:20:50](#)

او عادات المناكحات الى اخره. الاصل فيها الاباح. البيوع حتى يأتي دليل خاص على تحريمها. اما دليل معين نصي او دليل اجمالي. يعني مثلا تقول اه نهى عن الغرظ في البيع. فكل غرظ يحرم. لكن بيع ليس - [00:21:10](#)

فيه غرر ولا ربا ولا غش ولا شيء سالم من هذه الامور. عقد من العقود الجديدة التي لكن ما في شيء من هذه المحرمات التحريم فنقول مباح لان الاصل في العادات اباح الاباحة والبيع نوع من انواع العادات كذلك العادات - [00:21:40](#)

اجتماعية الاصل فيها الاباحة ما لم تخالفها نص شرعي جاء مخالفة اما تبرج ما يقول والله هذي عادة نقول هذا تبرج. الاصل النهي عنه. وهلم جرا وهلم جرا. فيها تشبه - [00:22:00](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن من تشبه بقوم فهو منهم نقول نعم الاصل في العادات الاباحة لكن هنا جاء المانع من هذه الاباحة وهو التشبه بالكفار او الفساق او الفجار الى اخره. وهكذا هذه قاعدة مفيدة احفظها ان الاصل في العادات - [00:22:20](#)

الاباحة. الاطعمة. هيئات الاكل. يعني مثلا يقول لك بعض الناس الاكل في الملعة. هل يجوز ولا ما يجوزها تجد من الامة من حرما لانها تشبه يقول هذا جاتنا من الكفار فتجده يقول هذا والذي - [00:22:40](#)

يقول لا هذه ها الاصل في العادات الاباحة. والكفار لم يختصوا بها حتى نقول انها من تشبه بهم لا اصبحت عامة لجميع الناس. فليست من خصائصهم. تصورت هذا الشيء - [00:23:00](#)

لان الذي من خصائصهم اه الذي ينهى عن التشبه هو ما كان من خصائصه. ولذلك لما سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم هل بالطائي آآ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل النصارى عن طعام النصارى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شككت فكل - [00:23:20](#)

ضارعت النصرانية. يعني اه بعض العلماء على تفسيرين لكن الذي يناسبنا هنا التفسير ايش؟ الثاني وهو التفسير الذي يقول حتى لو شابه النصرانية. شابهت المضارع المماثلة. يعني هذه هيئة حتى لو ضارعت ما دمت تشك لم تتيقن انها من المحرم لان الاصل في

الاكل - [00:23:40](#)

الاباحة وهذا حديث عظيم يفسر لك ان المقصود بالنهي عن التشبه فيما هو من خصائصهم الاصل في العادات الناس ايش يسوون

فيها؟ في الغالب ما خصهم هو الذي طبعا التفسير الثاني ضارعت النصرانية ايش؟ انت ضارعت - 00:24:20

النصرانية في اه التشدد في مسائل يحرمون كثيرا من الحلال لانه جاء طائي واصل طي كانت على النصرانية. هذا التفسير الثاني.

نعم. احسن الله اليكم وليس مشروعا من الامور غير الذي في شرعنا هذه قاعدة عكس القاعدة الاولى. قاعدة - 00:24:40

تقول في الاصل في العبادات المنع. الحظر حتى يدل الدليل التشريعي. العبادات الاصل فيها المنع. ما يتعبد الانسان بعبادة يصبح

مشرعا. الا ما دل الدليل عليها. الا ما دل الدليل عليها. لان الله - 00:25:10

عز وجل يقول فاستقم كما امرت ومن تاب معك. وقال عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله قال النبي صلى

الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. كل هذه الاصول تدل على ان

- 00:25:30

الاصل في العبادات ها المنع حتى يأتي الدليل الذي يدل على انها مشروعة وليس ليس مشروعا من الامور غير الذي في شرعنا وليس

مشروعا من الامور غير الذي في شرعنا - 00:25:50

وليس مشروعا من الامور خير الذي في شرعنا مذكور. صحيح. لابد يسكن. لان مذكور يعني مرفوعة تصبح على هذا تذكر مذكور

تنطق بالتسكين. آآ على كل المقصودة الشريعة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا في امرنا يعني في ديننا

ومقصود بالامور هنا - 00:26:10

الشرائع نعم. وهذا واضح. فتصبح القاعدة مع الاولى الاصل في العادات السباحة والاصل في العبادات الحظر. حظر المنع. حتى يدل

الدليل على التشريع. نعم. احسن الله وسائل وسائر الامور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد. هذه قاعدة مهمة - 00:26:50

مهمة جدا مهمة جدا وهي الوسائل لها احكام المقاصد. منعا واذا والمنع يشمل المنع التحريم او منع الكراهة والاذن يسمح يشمل الاذن

الشامل للامر بنوعيه الوجوب والتحريم الوجوب والندب والاباحة. يعني - 00:27:20

مثلا من حج وجب عليه الحج. كيف يصل الى مكة؟ بالسفر وجب عليه السفر. والذي في مكة وجب عليه الحج يحتاج الى سفر لا

يحتاج في مكة. تصورت هذا الشيء - 00:27:50

نفقة الطريق. هذا ينفق في سفره عشرة الاف ريال. والذي بجوار مكة من القرى التي بجوار مكة مئة ريال بعبي بنزين وامشي.

تصورت؟ هل يجب عليه نفقة؟ عشرة وهاك نفقة مئة. وهكذا - 00:28:10

لان هذه وسيلة موصلة الى انا ما قلت سيارة ولا سفر. يشمل سيارة طائرة المهم انه يسافر الى مكة لان الله عز وجل يقول من

استطاع اليه سبيلا شاملة اذا استطاع السبيل استطاعه بنفقة كبيرة قادر عليها - 00:28:30

او بنفقة قليلة تجب عليه هذه وهكذا. المشي الى المسجد لصلاة الجماعة. صلاة الجماعة لكن العلماء يقولون يجب عليه ان يمضي الى

المسجد مشيا ما ينصون على هذا يقول يجب ان يصلي - 00:28:50

في الجماعة وهو اما يذهب مشيا او يركب سيارة او يحمل او يؤخذ بعربة المهم اذا كان اه يصل اليه وجب عليه صلاة الجماعة.

فصارت الوسيلة واجبة. بغض النظر طبعا نوعيتها. فاذا انحسرت الوسيلة بشيء واحد لا يمكن الا هو وجه. ولذلك الله عز وجل لما ذكر

صلاة - 00:29:10

الجمعة امر بالوسيلة. فقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا. فاسعوا الى ذكر الله امر بالسعي واضح؟ امر بالسعي لان هذا هو

امر بالوسيلة التي من وراءها تتحقق الغاية. فاذا كانت اذا كان الحج نفلا فالسفر نفي مستحب واذا - 00:29:40

الحج واجبا واجب. واذا كان السفر محرما. كي يسافر لبغي او ظلم او لقتل احد او لزيارة اه ما يمنع زيارته يسافر لاجل صار محرما.

صار محرما. واذا كان السفر مكروها. المقصود مكروه. والوسيلة اليه مكروه - 00:30:10

واذا كان السفر مباحا المقصود مباح راح للنزهة في السفر مباح وهكذا الوسائل لها احكام قال وسائل الامور كالمقاصد. ثم اضاف شيئا.

قال واحكم بهذا الحكم للزوائد زاد على انه مقصود ولا انه وسيلة. شيء يأتي فضله. خارج عن المقصود. يعني من ذهب الى المسجد

من اه - 00:30:40

الصلاة نودي للصلاة الصلاة. يجب عليه الذهاب للمسجد. ذي بحكم ايش؟ انه وسيلة الى واجب. وسيلة الى واجب طيب الرجوع؟
يجب علينا نرجع الى البيت؟ لا. لا يجب. بيقعد بالبس وبيقعد. حياه الله. هذا الرجوع - [00:31:10](#)
هو الزوائد لكن لا نقول يجب اراد الشيخ عموم الفضيلة عموم الفضيلة واحكم بهذا الحكم للزوائد. يعني ما زاد اعطه ما يلحق بي ذلك
ما يلحق به يعني مثلا الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قفلة كغزوة الغزاة - [00:31:30](#)
اذا ذهبوا الى الغزو يؤجرون سيرهم وحتى خطواتهم حتى عطشهم حتى ما يصيبهم من تعب نصب وكذا وما ينفقون من نفقة قليلة
او كثيرة ها حتى روث ابلهم وحصنهم ها - [00:32:00](#)
اجر. طيب اذا رجعوا والمسافات بعيدة؟ لهم اجر ولا ما لهم اجر؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم غفلة كغزوة وكان هناك رجل بيته
بعيد شاسع عن المسجد. وكان يأتي كل يوم بالصلوات الخمس - [00:32:20](#)
وانه يأتي في الحر والشد والشتاء في الصيف والشتاء. فقال له ابي ابن كعب يا فلان لو اشتري ويأتي مشيا فقال يا فلان لو اشتريت
لك اشتريت حمارا تركبه فقال والله مات - [00:32:40](#)
ان بيتي مطنب ببيت النبي صلى الله عليه وسلم. مطن النبي يعني الطم بالطمب. الاطناب. قال فوجدت منه شيئا كبيرا كأنه لاحظ ان
العبارة جافية. كأنما يريد قرب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ذكرتها للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال - [00:33:00](#)
فسأله يا فلان ما الذي حملك على هذا؟ قال يا رسول الله اني احتسب ذهابي ومجيني يعني كما احتسب مجيني الى المسجد عودتي
الى اهلي احتسبه. فقال لك على الله ما احتسبت. فله اجر - [00:33:20](#)
مذهبه ومجيئه ولذلك في رواية قال قد جمع الله لك ذلك كله. جمع الله لك ذلك ما يتبع الفعل ما يتبعه من امور يعني التعب المشقة
يعني الذي يذهب في تعب ومشقة. زائد عن الذي يذهب سيارة مكيفة الى المسجد - [00:33:40](#)
التعب والمشقة هذي زائدة عن وعن واجب ان يصلي الصلاة في جماعة. هذه زوائد. العودة الى زوائد وهكذا. الرهق الذي يأتيه زواج.
نعم. النفقة التي ينفقها. يعني واحد يروح مؤذن - [00:34:10](#)
والبنزين غالي. صار كل ما يروح المسجد يأذن فيه. ها؟ يعني بعشرة اربل كل يوم هذي زوائد مو مثل المؤذن بجنب المسجد. هذه
الزوائد من مما تكتب له لا تظن انها ذاهبة. وهذه كلها يدل على فضيلة الشريعة. وبغض النظر ان نقول نعطيهما حكم انها واجبة او غير
واجبة. لا لان منها ما - [00:34:30](#)
لا يجب مثل ما ذكرنا لكم العودة الى البيت لا تجب. نعم. احسن الله اليك. والخطأ والاكراه هو عصيان اسقطه معبودنا الرحمن. لكن مع
الاتلاف مع الاتلاف. لكن لكن مع - [00:35:00](#)
عن اتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل. يقول هذه القاعدة الرابعة عشرة يقول معناها الخطأ والنسيان والاكراه ترفع الائم ولا
تسقط البدن. يعني خلاصتها نقول الاعذار اللي هي والاكراه والنسيان ترفع الائم ولا تسقط البدن. لا تسقط البدن واضح - [00:35:20](#)
عن قتل الخطأ القتل للخطأ. ما ما قصد يقتل شخصا. نقول لا لا اثم عليه من حيث انه قاتل نفس كالقاتل. لكن يثبت عليه يرجيه.
يثبت عليه الدية. الذي يصدم - [00:35:50](#)
بسيارتي يصدم سيارة شخص. ما قصدها؟ لا حرج عليه من حيث الائم. لكن يثبت عليه الاصلاح او العوظ واضح؟ فالاكراه والنسيان
والخطأ ترفع الائم ولا ترفع البدل هذه القاعدة الشريعة دلت عليها مثل قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. في صحيح
مسلم قال الله قد فعلت. رفعه عنهم - [00:36:10](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عفي او وطمع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم
وصححه الالباني اه نعم يقول ابن رجب في جمع العلوم والحكم الخطأ هو ان يقصد - [00:36:40](#)
بفعله شيئا فيصايف فعله غير ما قصده. اراد ان يقتل طيرا ها فصايف ان الرمية صارت بانسان. هذا قتل خطأ. هذا قتل خطأ. طيب
آ والنسيان مثل ان يقصد قتل كافر فيصايف قتل مسلم. والنسيان - [00:37:00](#)
ان يكون ذاكرة لشيء فينساه عند الفعل. فينساه عند الفعل وكلاهما معفو عنه بمعنى انه لا اثم فيه. ولكن رفع الائم لا ينافي ان يترتب

على نسيانه حكم. كما ان من نسي الوضوء صلى - 00:37:30

انه متطهر. فلا اثم عليه بذلك. ثم ان تبين انه قد صلى محدثا فان عليه الاعادة. ما نقول تسقط الصلاة؟ لا تعيد لكن ما عليك حرج لانك ما ما تقصدت الصلاة بلا وضوء. من حيث الاثم. الى ان يقول - 00:38:00

رحمه الله والظاهر والله اعلم ان الناس والمخطئ انما عفي عنهما بمعنى رفع الاثم عنهما لان الاثم مرتب على المقاصد والنيات والناس والمخطئ لا قصد لهما فلا اثم عليهما. واما - 00:38:20

والاحكام عنهما فليس مرادا يعني الاحكام المترتبة. وهي ما يسميها العلماء الاحكام الوضعية. آآ واما رفع الاحكام عنهما فليس مرادا من هذه النصوص. فيحتاج في ثبوتها ونفيها الى دليل اخر. يعني مثلا - 00:38:40

اه لما اوجب الله البدل في مثالا اه في قضية القتل الدية في قضية القتل. دل على انه لا يرفع الحكم على الخطأ او النسيان. الخطأ والنسيان. وهكذا. ومما يدل على انه النسيان قد لا - 00:39:00

كذا لو سعى في صلاته فانه يسجد سجدي السهو بدلا عن عما سهى يفعل اذا كان امكنه الفعل ما سقط من الاركان وآآ يستدرك سجود السهو. والواجب اذا سقط يستدركه بسجدي السهو - 00:39:20

فاذا هو فعل البدن لكن ليس عليه اثم. ليس عليه وهكذا دلت الشريعة على هذا. يقول والخط او طبعا البيت فيه ركافة يحتاج الى يقول والخطأ والاكراه والنسيان اسقطه معبودا الرحمن لكن مع طبعا مثلا الاكراه قال عز وجل في - 00:39:40

ما هو اشد الامور وهو الردة الالفاظ في الظاهر. قال الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان. اكراه على تلفظ بالكفر لكن قلبه مطمئن بالايمان لا حرج عليه. ولكن منشرح بالكفر صدرا يعني مطمئن الى - 00:40:00

فعل الكفر هل هو الذي عليه الحرج؟ نعم. احسن الله اليك ومن مسائل الاحكام في التبع يثبتنا اذا استقلا فوق. هنا مسألة يثبت تبع عن ما لا يثبت استقلا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا. هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ القاعدة الخامسة عشرة اه - 00:40:20

يعني قد لا يجوز الشيء في استقلا ان ان يفعل لكن يجوز بالتبع يجوز تبعا. طيب. اه مثال شخص دخل بل الشريعة موجود هذا الشيء. يعني منهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر - 00:40:50

اذا طلع الفجر ينهى عن الصلاة. ومع ذلك يجوز ان نصلي صلاة الفجر وسنة الفجر جاهزة تبعا للفريضة. لكن لو اراد ان يتسنن تنفل بعد طلوع الفجر ليس من هذا على هذا مما اذن به لا يجوز. طيب - 00:41:20

مثلا البيع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اه الثمار حتى يبدو صلاحها. يبيع وهو في بدايته قبل ان يبصر وقبل ان يزغو نهى عنه قال حتى يحمار او يصفار ما دام اخضر - 00:41:50

ما يباع وقال في العنب حتى يتموه ما دام اخضر لا يباع يبدو فيه انه صار فيه البياض المؤلم كلها يمكن ان يفسد. لا يجوز بيع ان تباع هذه النخلات. على كذا. قالوا - 00:42:10

الا اذا باع المزرعة. على انه بيع للمزرعة بارضها. فقال المزرعة ما غالية هذه مزرعة ارضها كقلم بالشجر. الذي رفع سعرها ما فيها من الشجر. هذا بيعت تبعا. لان انه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلا. شاة ذات لبن فيها لبن. هل يجوز بيع اللبن - 00:42:30

منهي عنه فباعها بلا بنيتها جاز تبعا ما لا يجوز استقلا وهكذا بعده حكم من الشرع الشريف لم يحد. هذه قاعدة العادة محكمة وهذه من القواعد الكلية. الكبرى الخمس العادة محكمة - 00:43:00

ولكن كيف تحكم العادة؟ لان الله امرنا ارجعنا اليها. قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بالعرف وقال لينفق ذو سعة من من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه. وقال النبي - 00:43:30

وسلم لما شكت اليه امرأة ابي سفيان هند بنت عتبة قالت انه رجل شحيح ما يعطيني ولدي ما يكفيني قال خذي من مالي ما يكفيك وولدت بالمعروف. بالعرف عرف النفقة. والعرف يختلف من في - 00:43:50

وفي الاشخاص بيت الغنى نفقتهم ليست كبيت الفقر. في العرف ان نفقة بيت الفقر بقدرهم وبيت الغنى لهم فقال خذي منه ولو لم يدري بالمعروف بالعرف لاحظ وقال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف معاشرة النساء بالعرف العشرة الزوجية وليست خصوص

العشرة التي هي الوطء ترى كيف - 00:44:10

ما لناش افهم المعاشرة الزوجية بانها الوطأ. لا المعاشرة الزوجية العشرة بصفة عامة. ومنها الفراش ما يتعلق بالفراش. لكن ما ضابط ذلك؟ ما ضابط ذلك؟ انظر ماذا يقول الشيخ؟ يقول والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف - 00:44:40

لم يحج. جاء حكم مطلق ما حدد به شيء. يعني مثلا الحدود رجم الزاني الزاني مئة جلدة محدودة. ما يمكن تقول العرف عندنا انه يغير الى خمسين ولا مئة ولا مئتين. ما يغير هذا محدود. كذلك جلد - 00:45:00

قاذف ها ثمانين ما يغير لكن اذا جاء غير محدود حكم شرعي واضح مثل النفقة بالمعروف. الله قال انفق لينفق ذو سعة من سعته.

طيب الساعة ما ضابطها ها بالمعروف. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فهذه الآية ضبطت لينفق ذو سعة - 00:45:20

من سعته. هل نقول الغني ذو السعة ينفق عليهم يجب عليه ان ينفق عليهم كثيرا؟ لا. ولذلك اختلف العلماء فيها ما الضابط الغني

تحت غني والفقير تحت فقير والغنية تحت آ فقير والفقيرة تحت غني جعلوا لها ضوابط وبعضهم من ربطها بالزوج - 00:45:50

قال بحسب حال الزوج المهم ان العادة هذه القاعدة العادة محكمة في الامور التي لم تحد في الشرع. امر من الشرع الشريف حكم من

الشرع الشريف لم يحد. اذا لم يحدد - 00:46:10

راجع العرف ونراجع العرف ونقول العرف يقضي بكذا وكذا ولذلك يحتاجون اليها فلذلك جعلوا ايش؟ شيخ الصاغة شيخ الشريطية شيخ المعارض ليش؟ حتى تحال عليه المسألة اللي اختلف فيها ومشتري فيقال فيقول لا عرفنا كذا. حسيت رجل يعني حتى وصل الى

شيخ حمام وشيخ - 00:46:30

دجاج وشيخ ومشكلة التعبير ما هو بجيد. لكن عاد هذا هو. فهذه يقول العادة ولكن متى تكون العادة معتبرة؟ بشروط مع انها لا تخالف الشرع. لا تخالف الشرع وان لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. والثاني ان لا يخالف لا

يخالف - 00:47:00

العقد قد يكون العرف في المجتمع كذا وكذا لكن اصحاب العقد عقدوا على شروط معينة الشروط هذه وسلم امر بها قال المسلمون

على على شروطهم ها طيب وقال مثلا حتى الشروط لو كانت لو كانت شروط - 00:47:30

مخالف الشرع غير معمول بها فمن باب اولى العرف. قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل باطل وان كان مائة شرط. وان كان

مائة شرط. كتاب الله احق وشرط الله اوثق كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:47:50

وانما الولاء لمن اعتق. وجاء هذا في ايش؟ في الذين اشترطوا شرطا ان يعتقها. يدفع الثمن. شخص ويكون الولاء له مشروط اعتقه

وولاء لنا ما يمكن. لان الولاء جاء في الشريعة ان الولاء للمعتق. فلا - 00:48:10

الشروط فما بالك بالعرف الذي هو اضعف من الشروط؟ ولذلك يقول القاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا المعروف عرفا

كالمشروط شرطا. جعله الشرط اصل. يعني مثلا لو عرف بين الناس انك اذا اشتريت - 00:48:30

هنا المحل هذا ثلاجات ومكيفات انهم يوصلونها لك. انهم يوصلونه ويركبونه اذا كان عرف. فلما اشتريت دفعت الثمن ووصلوها يا

جماعة قالوا لا تعال انت شلها جيب عمالك يا جماعة كذا قالوا لا انت بتع فلو تحاكموا عند القاضي - 00:48:50

سيقول القاضي العرف ما هو؟ العرف انهم يحملون ويوصلون الى البيت. اذا يلزمون بذلك. كانه اشترط وهكذا. نعم. خيار الغبن. تحت

خيار الغبن. فاستدل العلماء منه ان البيت صحيح ما هو بباطل. لكن نظروا واذا النهي ليس عن البيع. عن شيء خارج وهو ان تتلقاه.

فدل انه - 00:49:10

ما دام عن شيء خارج لا يفسد العقد. لا يفسد العقد او العمل. واضح؟ وهكذا لا صلاة الا بوضوء يدل على بطلانها لانه عن الصلاة نعم.

يضربونه بالصلاة الصلاة في الدار المغصوبة. انت ما اتيت الا الى هذه المسألة الحائكة. الشائكة. الذين يقولون الصلاة في - 00:49:40

المغصوبة قالوا النهي ما ليس لان النبي قال لا تصلوا في الدار المقصودة ما فيها نهى. انما لانه ظلم فعل الصلاة في محل ظلم فنظروا

الى هذا وقالوا الصلاة ليس الجمهور الذي يقول الصلاة صحيحة قالوا الصلاة اركانها وافعالها صحيحة - 00:50:10

لكنه ظالم لكن الحنابل الذي يقولون باطلة قالوا لاي يسجد؟ وايين يركع؟ محل السجود على سبعة اعضاء اين؟ جعلت لي الارض

مسجدا وطفا. الارض التي هي مسجد. لا تحل له. فقالوا فسدت من هذا القبيل. نظروا - [00:50:30](#)

تعلق بجزء من منها. السجود الركوع جزء من الصلاة ركن. فنظروا الى لاحظوا هذه المسألة يعني من من لاحظوا هذا قالوها بهذه الامور. طيب المهم تحفظون القاعدة اذا كان النفي او النهي عن ذات الشيء ها لا تصلوا عند طلوع الشمس وعند غروبها نهى -

[00:50:50](#)

عن ايش؟ عن الصلاة اذا الصلاة لا تصح. اذا الصلاة لا تصح. لما نهى عن لبس الحرير صلى الله عليه وسلم ها؟ نهى عن لبس الحرير

للرجال. فرجل صلى بثوب حرير. او عمامة حرير - [00:51:20](#)

ننظر هل النهي عن الحرير متعلق بذات الصلاة او بشرط من شروطها؟ فان كان ترى العورة وهي شرط من شروط الصلاة فالصلاة

باطلة لان هذا النهي متعلق بشرط من شروط الصلاة وهو - [00:51:40](#)

ستر العورة لكن اذا كان النهي ليس متعلق بستر العورة. العورة مستورة من دونه. مثل عمامة من حرير. او قميص من حرير اعلى فهذا

لا لا يتعلق بصحة الصلاة. فعل محرما لكنه خارج عن - [00:52:00](#)

صحة الصلاة وهكذا. وان اتى التحريم في نفس العمل. او شرطه. فذو فساد وخلل واضح؟ طيب تفضل. احسن الله اليك ومتلف فيه

ليس يعني مثلا في شرطي لما قال لا صلاة لحائض الا بخمار. بحائض هنا المقصود بها البالغة - [00:52:20](#)

وليس المقصود بها من هي حائضة. ها؟ لان الحائض اصلا ما تصلي. والكلام على صحة الصلاة. كيف الا وهي مختمرة. اذا البالغ كلمة

حائض يعني البالغة فمعناها لو صلت الصبية دون البلوغ بدون خمار ما عليها شيء - [00:52:50](#)

لكن هنا لا نهى عن ذات الصلاة الا بخمار. فلو عصت وصلت مكشوفة الرأس البالغة فصلاتها باطلة. باطلة. لان النهي عن النفس العمل

عن الصلاة. لتعلقه بشرطه. نعم احسن الله اليك ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتى هي احسن. آآ - [00:53:10](#)

هذه القاعدة التاسعة عشرة قاعدة لا ضمان في اتلاف الصائل حال دفعه لا ضمان في اتلاف الصائل حال الدفع. الصائل من يصل

عليك يهجم عليك من انسان او غيره يسمى الصاعد معتدي فلو اتلفه ما دام صائلا لا لا فساد فيه عفو لا - [00:53:40](#)

اه لا بدل فيه. ليس يضمن لا ضمان فيه. لا ضمان فيه. وهكذا هذه قاعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى رجلا يطلع عليه من

خلل الباب فجاء بمشقص - [00:54:10](#)

معه ليفقأ عينه. وقال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح لم يكن عليك جناح والحديث

في الصحيحين وفي رواية عند احمد والنسائي وابن حبان فلا - [00:54:30](#)

اذية ولا قصاص. لانه معتدي. وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من اجل البصر او من اجل النظر والله والله حرم هذا فاذ

كون يعتدي عليك وقال من قتل دون - [00:54:50](#)

فهو شيء قال يا رجل يا رسول الله ارايت الرجل يعتدي علي؟ قال ادفعه قال فان قتلتني قال فانك شهيد. قال فان قتلتك قال هو في

النار. يعتدي عليه ليقتله. صار هدرا لانه - [00:55:10](#)

معتدي ليقتل صار هدرا. هذا في حمله بين العلماء انه في قطاع الطرق. واللصوص ليست الفتنة لان الفتنة قال النبي صلى الله عليه

وسلم القاتل المقتول في النار. يعني كلاهما يقصد قتل صاحبه في فتنة بين المسلمين. هذه - [00:55:30](#)

يجب فيها الكف. اما قتال اللصوص وقطاع الطرق لا هدر. هو المعتدي في النار والمقتول شهيد حتى ولو قصد قتل المعتدي لدفع عن

نفسه او من ماله او عن حرمة قال من قتل دون ماله دون كذا الى اخر الحديث المعروف - [00:55:50](#)

دل ذلك على انه آآ من قتل مؤذيه من قتل مؤذيه او اتلفه لكن بعد الدفاع بالتى هي احسن. لازم ان يدفع بالتى هي احسن. لقول الله

عز وجل ادفع بالتى هي احسن - [00:56:10](#)

اذا الذي بينك وبينه اعداء وكأنه لا يعني شخص يهجم عليه بعضا يكون هناك مقاتلة بعضا مضاربة ليست فيهم عليه هو بسيف

ويقتله يقول هو هذا هجم علي لا هذا ممكن ان تدفعه بالتى هي احسن دون دون القتل. لانه لم يرد قتلك وليس معه ما يقتل. هذا

الفرق بينهم. المهم - [00:56:30](#)

من يدفع بالتي هي احسن. يحاول يدفع بالذي لا لا ما دام انه يمكن الدفع اليه مثلا يضربه في محل غير مقتل. يعرقله يضربه برجله حتى لا يهجم عليه. اما اذا لم يستطع فقد هذر فهو هذا في حديث يعلى بن امية ان رجلا - 00:57:00
عض يعلى آآ ادخل يده في فمه اعلى كل منهما عض يد الاخر. فلا سحب يده يعلى منه فسقطت اسنان الرجل. نزع ثنيته فاشتكاها الى النبي صلى الله عليه وسلم. يريد ايش؟ الدية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له -

00:57:20

يعني يجعل يده يتركها في فمك حتى تقضمها كما في الرواية الاخرى لابد ان ينزعها. فانت المعتدي عليه. وليس الاعتداء من هو ادي في لأ المعتداء بالشيء بالفعل نفسه لانه لابد ان يخلص يده كيف يخلصها؟ انت لا تفكها وهو يريد ان يخلصها - 00:57:50

00:58:10 - وهكذا نعم.